تكييف الوعد الملزم في المرابحة للآمر بالشراء وأثره في صحة العقد

عامر بن سهيل بن محمد العوائد
باحث في سلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس
د. عبد الرزاق الجاي
أستاذ في جامعة محمد الخامس– الرباط
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا البحث تكييف الوعد الملزم في المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، بوصفه من القضايا الفقهية المعاصرة ذات الأثر المباشر في مشروعية الصيغ التمويلية. وينطلق من إشكالية مدى تأثير إلزام الوعد السابق على العقد في صحة المرابحة، وما إذا كان يفضي إلى الخلط بين الوعد والعقد وآثارهما الشرعية. ويهدف البحث إلى بيان المفهوم الفقهي للوعد وتمييزه عن العقد، وتحليل موقع الوعد في المرابحة المصرفية، ومدى مشروعية إلزامه في ضوء آراء الفقهاء وقرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية المعاصرة. وقد اعتمد البحث المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي، مستندًا إلى النصوص الفقهية والتطبيقات المصرفية المعاصرة. وخلص إلى أن الوعد في أصله لا يُنشئ التزامًا عقديًا، وأن إلزامه دون ضوابط شرعية يؤدي إلى المساس بحقيقة المرابحة ومشروعيتها، مؤكدًا أن التمييز الدقيق بين مرحلتي الوعد والعقد يمثل أساس سلامة التطبيقات المصرفية وتحقيق مقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية :المرابحة للآمر بالشراء، الوعد الملزم في الفقه الإسلامي، التكييف الفقهي للمعاملات المالية، قرارات المجامع الفقهية، المصارف الإسلامية والمعايير الشرعية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة

الحمد لله الذي أحل البيع وحرم الربا، وجعل المعاملات المالية قائمةً على العدل والتكافؤ، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الذي جاء بشريعة السمحة، المُصلحة للعباد والبلاد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المالية الإسلامية تمثل اليوم أحد أهم البدائل الاقتصادية التي تتجه إليها الأنظار، بوصفها نموذجًا يسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية وفق الضوابط الشرعية، بعيدًا عن أدوات الربا التي تسببت في أزمات اقتصادية عالمية واسعة، وقد جاءت المصارف الإسلامية في مقدمة المؤسسات التي تجسد هذه الرؤية، من خلال تقديم منتجات تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة، ومن أبرز تلك الصيغ: المرابحة للآمر بالشراء، التي أصبحت تشكل النسبة الأكبر من تعاملات التمويل الإسلامي حول العالم.

غير أن التطبيق العملي لهذه الصيغة قد أفرز إشكاليات فقهية عميقة تتعلق بمرحلة ما قبل البيع، حيث يعتمد المصرف عادةً على إلزام العميل بالوعد بالشراء، حفاظًا على مصالحه ولتقليل مخاطر نكول العميل بعد تملك المصرف للسلعة، وقد أدى هذا الإلزام في كثير من التطبيقات إلى نشوء صور صورية تحاكي الربا في حقيقتها، حيث تُرتب آثار البيع قبل محله، ويُستحق الربح قبل تحمل المخاطرة الواجبة شرعًا، فتغيب حقيقة البيع ويتحول التمويل إلى قرض بزيادة وإن تغير اسمه وشكله.

ومن هنا برزت الحاجة الملحة إلى دراسة تكييف الوعد الملزم في المرابحة، وتحليل أثره في صحة العقد، وبيان حدوده وضوابطه الشرعية التي تمنع استخدامه جسرًا إلى التحايل الربوي، ولا سيما أن الفقه الإسلامي قد اختلف في حكم إلزام الوعد قضاءً بين موسعٍ ومضيّق، وأن المجامع الفقهية والهيئات المعاصرة قد بذلت جهودًا معتبرة في ضبط هذا الباب، لكن التطبيق المصرفي لا يزال يحمل الكثير من التحديات التي تحتاج إلى تأصيل فقهي أعمق.

وبناءً على ذلك، يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موقع الوعد الملزم من تكييف المرابحة في باب المعاملات المالية، ويستعرض آراء الفقهاء، وقرارات المجامع الفقهية، ومعايير الحوكمة الشرعية، بهدف الوصول إلى تصور علمي منضبط يحفظ للصيغة مشروعيتها ويحد من الانحرافات الواقعة في بعض التطبيقات العملية.

أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من معالجتها لإحدى القضايا الفقهية الدقيقة ذات الأثر المباشر في سلامة التطبيقات المصرفية الإسلامية، ولا سيما ما يتصل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء واعتمادها الواسع على الوعد الملزم، وتتجلى أهمية البحث في الجوانب الآتية:

1- تظهر أهمية البحث في كونه يحدد بدقة التكييف الفقهي للوعد الملزم، مما يسهم في حماية المرابحة من الصورية والتحايل ويضمن انسجامها مع الضوابط الشرعية.

2- يساعد البحث على فهم أثر الإلزام بالوعد وأبعاده، مما يدعم تطوير منتجات تمويلية منضبطة تحقق المقاصد الشرعية وتراعي الواقع العملي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

3- يوفر البحث إطاراً علمياً يمكن أن يُستند إليه في ضبط الصياغات التعاقدية للوعد، ويسهم في توحيد الممارسات بين المصارف الإسلامية وتقليل الخلافات التطبيقية.

الدراسات السابقة:

نظرًا لأهمية الوعد الملزم في المرابحة للآمر بالشراء وأثره في صحة العقد فقد تناولته عدد من الدراسات والأبحاث السابقة، وهذه الأبحاث تعتبر مراجع صالحة لهذا المقال للاستفادة مما تضمنته من معلومات ونتائج، ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

1- مقال للدكتور/ عمر بن علي بن سليمان الرشود، بعنوان " الوعد بإبرام عقد في المستقبل: دراسة فقهية تأصيلية في نظام المعاملات المدنية السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، 2025م، العدد48، ص3987-4023.

تناول الباحث في دراسته تأصيل مفهوم الوعد في اللغة والفقه الإسلامي، وفي القانون المدني السعودي، موضحا أن الوعد بإبرام عقد في المستقبل هو تعهد تمهيدي عند القانونيين ومحله التزام الأطراف بإبرام عقد في المستقبل، وأن للوعد ثلاثة إطلاقات رئيسية عند الفقهاء، وأن الفقهاء فرقوا بين العقد والوعد من حيث الصيغة والآثار، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن الغاية من الوعد الملزم في القانون المدني السعودي قريبة من العقد بخيار الشرط الموجود عند الفقهاء، حيث تتمثل الغاية المشتركة في حصول طرفي العقد على مدة للتروي والنظر مع ضمان جدية التعامل.

2- مقال علمي للدكتور/ بدر ناصر المنصوري بعنوان" أحكام الوعد والمواعدة بالبيع في القانون الكويتي والفقه الإسلامي وأثرها على اتفاقيات منح التسهيلات الائتمانية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2023م، العدد4، العدد التسلسلي 44، ص63-115.

تناول البحث أحكام الوعد والمواعدة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي، وأثرها في اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعمول بها، وفي ختام البحث توصل الباحث إلا مجموعة من النتائج أبرزها أنه لا تلازم بين القول بالوجوب ديانة، وبين الإلزام قضاء، فقد رأى بعض العلماء وجوب الوفاء بالوعد ديانة، ومع ذلك لا يرون وجوب الإلزام قضاء، كما أوصى الباحث بضرورة المتابعة الدورية للعقود المشتملة على الوعد في المصارف وغيرها، وإظهار الصور التي يكثر فيها النزاع، للباحثين وأصحاب الشأن من القانونيين لمعالجة أوجه القصور والخلل.

3- مقال للدكتور/ عادل هلول، بعنوان " الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا، 2022م، العدد124، ص58-73.

تناول البحث الوعد في بيع المرابحة للآمر من خلال منشوري والي مصرف المغرب المنظم لعمليات المصارف التشاركية بالمغرب، وقد تطرق البحث إلى مسألة الوعد الذي يوجهه الزبون المقترض للمصرف التشاركي قصد دفع هذا الأخير لاقتناء عين ماء، كما تطرق إلى أنواع الوعود وأحكامها عند الفقهاء المالكية، واختتم البحث بتناول المشرع المغربي للأحكام المتعلقة بالوعد.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خلاصة تركيبية للدراسات السابقة

تُبرز الدراسات المعاصرة التي تناولت مسألة الوعد في المعاملات المالية تباين المقاربات بين التأصيل الفقهي والتنزيل القانوني والتطبيق المصرفي، مع اتفاقها على مركزية الوعد بوصفه آلية تمهيدية مؤثرة في استقرار المعاملات، فقد عالج الدكتور عمر بن علي بن سليمان الرشود مفهوم الوعد بإبرام عقد في المستقبل من زاوية فقهية وقانونية مقارنة، مبيّنًا الفروق الجوهرية بين الوعد والعقد من حيث الصيغة والآثار، ومؤكدًا أن الوعد في النظام المدني السعودي يُعد تعهدًا تمهيديًا يهدف إلى ضمان جدية التعاقد دون إحداث آثاره الكاملة، وخلص إلى أن الغاية من الوعد الملزم في القانون المدني السعودي تقترب من مقصد خيار الشرط في الفقه الإسلامي، حيث يجتمع فيه عنصر التروي مع الحفاظ على جدية التعامل، دون اندماج الوعد في حقيقة العقد.

وفي السياق المقارن ذاته، تناول الدكتور بدر ناصر المنصوري أحكام الوعد والمواعدة بالبيع في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، مع إبراز أثرهما في اتفاقيات التسهيلات الائتمانية، موضحًا أن القول بوجوب الوفاء بالوعد ديانة لا يستلزم بالضرورة الإلزام به قضاءً، وهو تمييز دقيق له انعكاساته العملية في ضبط العلاقات التعاقدية، وقد أبرزت الدراسة أهمية المراقبة المستمرة للعقود التي تتضمن وعودًا ملزمة، والتنبيه إلى الصور التطبيقية التي يكثر فيها النزاع، بما يسهم في تقويم الممارسة العملية والحد من الخلل القانوني والفقهي.

أما دراسة الدكتور عادل هلول فقد ركزت على الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء من زاوية تطبيقية، من خلال تحليل الإطار التنظيمي للمصارف التشاركية بالمغرب، مع استعراض أنواع الوعود وأحكامها في الفقه المالكي، وبيان موقف المشرّع المغربي من تنظيمها، وقد أبرزت هذه الدراسة الأثر المباشر للوعد في الممارسة المصرفية، ولا سيما في مرحلة ما قبل تملك المصرف للعين محل المرابحة، وما يترتب على ذلك من إشكالات تتعلق بسلامة التكييف الشرعي.

وعلى الرغم من القيمة العلمية لهذه الدراسات، فإنها — مجتمعة — تكشف الحاجة إلى معالجة أكثر تركيزًا لأثر تكييف الوعد الملزم في المرابحة للآمر بالشراء على صحة العقد ذاته، ولا سيما من حيث احتمالات الخلط بين مرحلتي الوعد والعقد، وما قد يفضي إليه ذلك من صور الصورية أو التحايل الربوي. ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتستكمل هذا المسار البحثي من خلال الربط بين التأصيل الفقهي، والتنزيل القانوني، والتطبيق المصرفي، في إطار تحليلي يهدف إلى ضبط مشروعية المرابحة وصيانة مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.

إشكالية البحث:

على الرغم من أن المرابحة للآمر بالشراء تُعَدُّ من أكثر صيغ التمويل الإسلامي انتشارًا، إذ تقوم في أصلها على بيعٍ حقيقي تتحقق فيه الملكية وتتحمل فيه المخاطرة قبل استحقاق الربح، فإن التطبيق المصرفي المعاصر أدى في كثير من الأحيان إلى ظهور إشكاليات جوهرية تتعلق بمرحلة ما قبل البيع، وبوجهٍ خاص عند إلزام العميل بالوعد، فقد تحول هذا الوعد في بعض التطبيقات إلى بديلٍ عن العقد نفسه، فترتبت عليه آثار البيع من ثبوت الثمن وضمان الهلاك قبل تحقق الملك والقبض للمصرف، مما أفقد المرابحة حقيقتها الشرعية، وجعلها تقترب من نظام الإقراض الربوي في صورةٍ مموهة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتتجلى الإشكالية الرئيسة لهذا المقال في التساؤل الآتي: " **ما أثر تكييف الوعد الملزم في المرابحة للآمر بالشراء على صحة العقد ومشروعيته الشرعية؟ وهل يؤدي إلزام الوعد في مرحلة ما قبل البيع إلى التأثير في طبيعة العقد بما قد يوقع بعض التطبيقات في دائرة الصورية والتحايل الربوي؟**"

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

1- ما التكييف الفقهي الصحيح للوعد الملزم؟ وهل يتفق مع طبيعة الوعد أم يعد إنشاءً لالتزام عقدي؟

2- ما حدود الإلزام في الوعد حتى لا يتحول إلى بيعٍ مستترٍ يترتب عليه ثبوت الثمن وضمان الهلاك قبل محله؟

3- ما أثر إلزام الوعد على تحقق الملك والقبض وتحمل تبعة الهلاك في المرابحة المصرفية؟

4- ما الضوابط الشرعية التي ينبغي الالتزام بها عند استخدام الوعد الملزم لضمان سلامة التطبيق المعاصر للمرابحة؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

1- بيان التكييف الفقهي للوعد الملزم في المرابحة للآمر بالشراء، وتحديد طبيعته بين الإلزام الأدبي والإلزام القضائي.

2- تحليل أثر الوعد الملزم على صحة عقد المرابحة وبيان ما إذا كان يؤدي إلى تحقيق البيع الصحيح أو الانزلاق نحو معاملات صورية تنقلب إلى الربا المحرم.

3- تمييز الفروق الدقيقة بين الوعد والعقد، وتوضيح ما ينشأ عنه من آثار مالية و ضمانية تؤثر في مشروعية الربح.

4- تقديم ضوابط ومعايير شرعية تضمن بقاء المرابحة بيعًا حقيقيًا تتحقق فيه الملكية والمخاطرة قبل الربح، وتسدّ أبواب التحايل الربوي.

المناهج المتبعة في البحث:

اعتمد البحث على المناهج العلمية التالية:

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال استقراء النصوص الفقهية المتعلقة بمفهوم الوعد وأحكامه، وتتبع أقوال الفقهاء في تكييفه وضوابط الإلزام به، ثم تحليل هذه الأقوال وربطها بواقع المرابحة المصرفية المعاصرة.

المنهج المقارن: لمقارنة آراء المذاهب الفقهية في حكم الوفاء بالوعد وذلك من خلال تتبع الأدلة التي استندت إليها كل مدرسة فقهية، كما تطرق البحث للتطبيقات المعاصرة لهذه الآراء في قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية، مبيناً كيفية ترجمة الخلاف الفقهي القديم إلى ضوابط عملية تحكم المرابحة المصرفية الحديثة.

المنهج الاستقرائي: استقراء أراء المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعاصرة حول ضوابط استخدام الوعد الملزم في التمويل الإسلامي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المفاهيم الإجرائية

تهدف المفاهيم الإجرائية إلى ضبط المصطلحات الأساسية الواردة في هذه الدراسة، وتحديد دلالاتها المقصودة في سياق البحث، بما يحقق وضوح الإطار المفاهيمي ويمنع الالتباس في الفهم. وقد تم تعريف هذه المفاهيم تعريفًا إجرائيًا يتلاءم مع طبيعة الموضوع ومنهجه وأهدافه العلمية، وتتلخص في المفاهيم التالية:

1. **المرابحة:** تُقصد بها في هذه الدراسة: عقد بيع يقوم على إفصاح البائع عن تكلفة المبيع وربحه، وتُطبَّق إجرائيًا في المصارف الإسلامية بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، التي يسبقها وعد بالشراء ولا ينعقد البيع فيها إلا بعد تملك المصرف للمبيع وقبضه وفق الضوابط الشرعية.

2. **الوعد الملزم:** يُراد به التعهد الصادر من أحد أطراف المرابحة بالالتزام بإبرام البيع مستقبلًا، والذي يُنظر في مدى إلزامه شرعًا وقضاءً في ضوء الضوابط الفقهية وقرارات المجامع الفقهية، دون أن يترتب عليه في ذاته آثار العقد قبل انعقاده.

3. **الفقه الإسلامي** يُقصد به: المنظومة الاجتهادية المستمدة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كما قررتها المذاهب الفقهية المعتبرة، والتي تُعتمد في هذه الدراسة أساسًا لتكييف الوعد الملزم وبيان أثره في صحة عقد المرابحة.

4. **المجامع الفقهية** يُراد بها: الهيئات العلمية الجماعية المعاصرة المختصة بالاجتهاد الجماعي في النوازل المالية، والتي تُستأنس بقراراتها وتوصياتها في تقويم مشروعية المرابحة المصرفية والوعد الملزم وتنزيل الأحكام الشرعية على التطبيقات المعاصرة.

5. **المصارف الإسلامية** يُقصد بها: المؤسسات المالية التي تلتزم في أنشطتها وصيغها التمويلية بأحكام الشريعة الإسلامية، وتعتمد المرابحة للآمر بالشراء بوصفها إحدى أدواتها الرئيسة في التمويل، مع مراعاة الضوابط الشرعية والتنظيمية المعتمدة.

خطة البحث

يهدف هذا المقال إلى تقديم دراسة حول أثر الوعد الملزم في المرابحة للآمر بالشراء من منظور فقهي تطبيقي، من خلال بيان حقيقة الوعد، وكشف الفروق الجوهرية بين الوعد والعقد وأثرها الشرعي، مع التركيز على بيان تكييفه الفقهي وأثر إلزامه في عقود المرابحة المصرفية، وبناء على ذلك، تم إعداد خطة البحث على شكل مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: الوعد والعقد في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الوعد الملزم وأحكامه الشرعية

- الفرع الأول: تعريف الوعد الملزم وتمييزه عن الوعد غير الملزم
- الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم إلزام الوعد

المطلب الثاني: الفروق بين الوعد والعقد

- الفرع الأول: أثر الفروق بين الوعد والعقد على ترتيب الآثار الشرعية
- الفرع الثاني: علاقة الفروق بمشروعية بيوع المصارف وتنزيلها على المرابحة

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الثاني: تكييف الوعد الملزم في المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

- الفرع الأول: مفهوم المرابحة للآمر بالشراء وقرارات المجامع والهيئات الشرعية فيها
- الفرع الثاني: شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء وآلية تطبيقها في المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: تكييف الوعد الملزم في عقود المرابحة المصرفية وضوابطه الشرعية

- الفرع الأول: تكييف الوعد الملزم في عقود المرابحة المصرفية
- الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للوعد الملزم في عقود المرابحة المصرفية

الخاتمة والنتائج والمقترحات

المبحث الأول: الوعد والعقد في الفقه الإسلامي

يُعَد الوعد من الوسائل الشرعية التي تُنظِّم التعامل بين الناس وتضبط ارتباطاتهم المستقبلية، وقد أقره الفقهاء في باب المعاملات من حيث الجواز والاستحباب لما يحققه من مصالح اجتماعية واقتصادية قائمة على الصدق وحسن التعاون، غير أن استخدام الوعد في مجال التمويل المصرفي المعاصر اتخذ بُعدًا أكثر تعقيدًا، إذ أصبح عنصرًا مؤثرًا في صياغة عقود المرابحة للآمر بالشراء، مما فتح باب البحث حول طبيعته وآثاره، ومدى اقترابه أو ابتعاده عن مفهوم العقد الملزم.

ومن هنا تبرز أهمية تحرير الفروق الدقيقة بين الوعد والعقد، لأن عدم التمييز بينهما قد يؤدي إلى نشوء الالتزامات المالية قبل تحقق محل العقد، وهو ما يتعارض مع الضوابط الشرعية للمعاوضات ويُفقد المرابحة شرطها الجوهري، المتمثل في تحمل البائع للمخاطرة قبل استحقاق الربح.

ولما كان الخلاف الفقهي حول إلزام الوعد قضاءً من أبرز الإشكالات المعاصرة، برزت الحاجة إلى دراسة حكم الوعد في الشريعة الإسلامية، وبيان أثر القول بالإلزام أو عدمه في مشروعية المرابحة المصرفية، وعليه جاء هذا المبحث ليعالج الجانب النظري والتأصيلي لمسألة الوعد، بدءًا بتعريفه، مرورًا ببيان حكمه وأقوال العلماء فيه، وانتهاءً بتمييزه عن العقد وما يترتب على ذلك من آثار عملية.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين؛ يتناول المطلب الأول الوعدَ الملزم وأحكامه الشرعية، من حيث مفهومه وضوابطه وآراء الفقهاء في مدى إلزامه وآثاره، أما المطلب الثاني فيُعنى ببيان الفروق بين الوعد والعقد، مع إبراز أوجه التمايز بينهما من حيث الصيغة والآثار الشرعية، وأثر ذلك في صحة المعاملات المالية.

المطلب الأول: الوعد الملزم وأحكامه الشرعية

مع تطور المعاملات المصرفية وظهور صيغ تمويلية أكثر تعقيدًا في المصارف الإسلامية، أصبح الوعد الملزم محورًا رئيسيًا في النقاش الفقهي؛ إذ يمثل الأساس الذي تُبنى عليه كثير من المنتجات المالية المعاصرة، ولا سيما صيغة المرابحة للآمر بالشراء.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد أجمع الفقهاء على أن الوعد في أصله لا يُنشئ عقداً ولا يترتب عليه التزامٌ مالي لازم، لأنه مجرد تعهد مستقبلي لا يترتب عليه أثر مالي قبل تحقق شروط العقد، غير أن الخلاف ظهر عند بحث مسألة إلزام الوعد قضاءً، ولا سيما عند ترتب الضرر على نكول الواعد؛ حيث وسع المالكية في دائرة الإلزام، في حين ضيقها جمهور الفقهاء.

وينبثق من ذلك أهمية دراسة الحكم الشرعي لإلزام الوعد، وتحديد الحالات التي يكون فيها ملزمًا، وتلك التي يبقى فيها التزامًا أدبيًا فقط، مع بيان ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية، ومدى انعكاسه على صحة المعاملات المصرفية المعاصرة، خصوصًا في مجال المرابحة للآمر بالشراء.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب الأساسَ الفقهي للوعد الملزم وأحكامه، من خلال بيان معناه لغةً واصطلاحًا، واستعراض آراء الفقهاء وأدلتهم، ثم ترجيح القول الراجح منها، تمهيدًا للانتقال إلى تطبيقاته العملية في المرابحة المصرفية.

الفرع الأول: تعريف الوعد الملزم وتمييزه عن الوعد غير الملزم

يكتسب ضبط مفهوم الوعد الملزم أهمية خاصة لما يترتب عليه من آثار شرعية وقانونية في المعاملات المالية المعاصرة، ولا سيما في المرابحة المصرفية، ومن ثم يهدف هذا الفرع إلى تعريف الوعد الملزم وبيان خصائصه، وتمييزه عن الوعد غير الملزم من حيث الطبيعة والآثار والضوابط الشرعية.

أولًا: تعريف الوعد لغةً، واصطلاحًا

1- التعريف اللغوي: قال ابن فارس: "الواو والعين والدال: كلمةٌ صحيحةٌ تدلُّ على تَرجِيَة بقَوْل، يقال: وعَدْتُه أَعِدُهُ وَعْداً، ويكون ذلك بخيرٍ أو شَرٍّ، بخلاف الوعيد فلا يكون إلاّ بشَرّ، والمُوَاعَدَة من الميعاد، والعِدَة: الوَعْد، وجمعها عِدَاتٌ، والوَعْد لا يجمع."[1]

يقال: أرضُ بني فلانٍ واعِدَةٌ، إذا رُجِيَ خَيرُها من المطر والإعشاب، ويومٌ واعدٌ، أوّلُه يَعِدُ بحرٍّ أو بَرْد.

فالوَعْدُ والعِدةُ للخير، والإيعادُ والوَعِيدُ للشر.

وقَالَ ابن منظور في اللسان عن الأَزهري:" الوَعْدُ والعِدةُ يَكُونَانِ مَصْدَرًا وَاسْمًا، فأَما العِدةُ فَتُجْمَعُ عِدات والوَعْدُ لَا يُجْمَعُ."[2]

ونقل عن ابن جني أن الوَعْد مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَجْمُوعَةِ على وُعودٌ[3].

2- التعريف الاصطلاحي:

عُرف الوعد في الاصطلاح بعدة تعاريف منها:

---

[1] – ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،1392 هـ، 1972م، ج6، ص125.

[2] – ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، باب الدال، فصل الواو، ج3، ص462.

[3] – المرجع نفسه، ج3، ص462.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

عرفه العيني من الحنفية بقوله: "الوعد هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، والإخلاف جعل الوعد خلافًا، وقيل هو عدم الوفاء به[1]."

وعرفه ابن عرفة من المالكية بقوله: "العِدَة إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل.[2]"

وعُرف الوعد بأنه: "الإخبار عن فعل أمر ما في المستقبل يتعلق بغير المخبر سواء كان ذلك الفعل خيرًا أو شرا.[3]"

وعُرف أيضًا بأنه: " الإخبار عن إنشاء معروف أو التزام في المستقبل.[4]"

من خلال التعاريف السابقة يتبين أن المعنى الاصطلاحي للوعد أخص من المعنى اللغوي، فالوعد لغة يشمل الوعد بالخير والشر وكذلك الوعد بالمعاوضة، وأما في الاصطلاح فلا يدخل الوعد بالشر في المعنى الاصطلاحي للوعد، ويكون المعنى الاصطلاحي للوعد مختص بالوعد بالخير والوعد بالمعاوضة.

ثانيًا: الفرق بين الوعد الملزم والوعد غير الملزم

1- الوعد غير الملزم (المجرد)

وهو الوعد الخالي عما يفيد تعهد الواعد صراحةً أو دلالةً بإنجازه وتنفيذ مقتضاه[5].

ويندب الوفاء به، ولا يلزم قضاء.

جاء في المبسوط للسرخسي: "الإنسان مندوبٌ إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقًا عليه.[6]"

وقال الحطاب: "مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق[7]."

وجاء في الإنصاف للمرداوي: "لا يلزم الوفاء بالوعد على الصحيح من المذهب.[8]"

2- الوعد الملزم

---

[1] – العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت 855 هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ج1، ص347.

[2] – الرصاع، محمد الأنصاري (ت: 894ه)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ج2، ص560.

[3] – حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 2008م، ص473.

[4] – خوجة، عز الدين محمد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، راجعه د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى، مجموعة دلة البركة، 1993م.

[5] – حماد، نزيه، نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 2010م، ص22.

[6] – السرخسي، محمد بن أحمد (ت 483 هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، د ت، ج21، ص29.

[7] – الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت 954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1984م، ص157.

[8] – المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (717 – 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1955م، ج11، ص152.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

هو الوعد المقترن بما يفيد التعهد والالتزم بإنجازه صراحةً أو دلالةً، أو المتضمن تغريراً بالموعود، سواء كان وعداً بمعروف كقرض وهبة وإعارة أو بعقد معاوضة كبيع إجارة وسلم وصرف واستصناع، أو بعقد توثيق ككفالة ورهن أو غير ذلك من العقود الشرعية[1].

قال الحصكفي: "فالمواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس."[2]

وصوره هي[3]:

الصورة الأولى: أن يرد بصيغة الالتزام

وصيغة الالتزام كما عرفها الخطاب: هي كل لفظ او ما يقوم مقامه يدل على إلزام الشخص نفسه ما التزمه.

ويلحق بهذه الصورة في الحكم ما إذا صدر الوعد مجردًا عما يفيد التعهد والالتزام، ولكن جرت مواطأة على كونه ملزمًا للواعد؛ إذا المواطأة المسبقة كالشرط المقارن، أو جرى العرف بذلك فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطًا.

الصورة الثانية: أن يكون معلقًا على شرط

الصورة الثالثة: أن يكون فيه تغرير بالموعود

وعليه، فالوعد غير الملزم هو التزام أدبي يحسن الوفاء به شرعًا وأما الوعد الملزم فهو الذي يترتب على الإخلال به ضرر معتبر فيلزم الواعد بالتعويض، وقد قام التمييز بين الوعد غير الملزم والوعد الملزم عند المتقدمين على أساس وجود الضرر، وترتب مصلحة مشروعة وليس على مجرد رغبة في توسيع دائرة الإلزام.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم إلزام الوعد

اختلف الفقهاء في حكم إلزام الوعد تبعًا لاختلاف نظرهم في طبيعته وآثاره ومدى ترتب الالتزام عليه شرعًا، ويهدف هذا الفرع إلى عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلتهم، وما يترتب على ذلك من آثار في التطبيقات المعاصرة.

أولًا: مشروعية الوعد

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الوعد الإباحة[4] فللإنسان أن يعد بالخير والمعروف من يشاء ويدل على هذا ما يلي:

1- القرآن الكريم:

إقرار الله تعالى للوعد في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، سواء كان ذلك بالثناء على صدق الوعد أو بذم مخلفه، أو بذكر وعود جرت في الأمم السابقة، ومن ذلك:

قول الله تعالى: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا} [مريم: 54]

---

[1] – حماد، نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص29.

[2] – الحصكفي، محمد بن علي بن محمد (ت 1088 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ص449.

[3] – حماد، نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص29.

[4] – عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت ١٢٩٩هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دون طبعة، دار المعرفة، دون تاريخ، ج1، ص254.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقوله تعالى: {قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا} [طه: 87]

وقوله تعالى: {أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ} [النمل: 39]

2. **السنة النبوية:** إقرار السنة النبوية للوعد، وأمرها بالوفاء به، وذلك في أحاديث كثيرة، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آيَةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ[1].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَن كُنَّ فيه كانَ مُنافِقًا خالِصًا، ومَن كانَتْ فيه خَصْلَةٌ منهنَّ كانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حتّى يَدَعَها: إذا اؤْتُمِنَ خانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ.»[2]

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «لَمّا ماتَ النبيُّ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، جاءَ أبا بَكْرٍ مالٌ مِن قِبَلِ العَلاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ، فَقالَ أبو بَكْرٍ: مَن كانَ له على النبيِّ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ دَيْنٌ أوْ كانَتْ له قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنا، قالَ جابِرٌ: فَقُلْتُ: وعَدَنِي رَسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ يُعْطِيَنِي هَكَذا وهَكَذا وهَكَذا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، قالَ جابِرٌ: فَعَدَّ في يَدِي خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ»[3].

---

[1] – البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: أبوصهيب حسان عبدالمنان الجبالي الكرمي، طبعة جديدة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2012م، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم 33، ص16؛ النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (206 – 261 هـ)، صحيح مسلم، اعتنى به ياسر حسن وعزالدين ضلي وعماد الطيار، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2019م، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم 211، ص 96.

[2] – البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: أبوصهيب حسان عبدالمنان الجبالي الكرمي، طبعة جديدة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2012م، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم 34، ص16؛ النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (206 – 261 هـ)، صحيح مسلم، اعتنى به ياسر حسن وعزالدين ضلي وعماد الطيار، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2019م، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم 210، ص 96.

[3] – البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، حديث رقم 2683، ص299.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثانيًا: أقوال الفقهاء في حكم الوفاء بالوعد

اختلف الفقهاء في حكم الوفاء بالوعد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوفاء بالوعد مستحب غير واجب

وهو قول الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وبعض المالكية[4].

وقد استدلوا بأدلة أهمها:

1-ما رواه مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: أكذبُ امرأتي يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا خيرَ في الكذب، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله! أعِدُها وأقولُ لها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا جناحَ عليك»[5].

2- عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: « إذا وَعَد الرجلُ أخاه ومن نِيَّتِه أن يَفِيَ له فلم يَفِ ولم يَجِئْ لِلْمِيعادِ فلا إِثْمَ عليه.[6]»

3- أن الوعد تبرع محض من الواعد ولا دليل على وجوب التبرع على أحد.

4- أن الوعد في معنى الهبة قبل القبض، فلا يلزم.

---

[1] – الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الأولى، مطبعة الجمالية، مصر، 1327 – 1328 هـ، ج5، ص232؛ السرخسي، محمد بن أحمد، مرجع سابق، ج21، ص29.

[2] – النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق الشيخان عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م، مج 4، ص451؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1984م، ج4، ص455.

[3] – المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (717 – 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة: الأولى، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1955 م، ج11، ص152.

[4] – ابن رشد،، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه د محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988 م، ج8، ص18.

[5] أنس، مالك، الموطأ، تحقيق كُلال حسن علي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2009م، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، رقم الحديث 1919، ص754.

[6] – السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (202 – 275 هـ)، سنن أبي داود، خرج أحاديثه وعلق عليه ياسر حسن وعزالدين ضلي وعماد الطيار، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2013 ه، بابٌ في العدة، حديث رقم 4995، ص1052؛ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (209 – 279 هـ)، سنن أبي الترمذي، خرج أحاديثه وعلق عليه ياسر حسن وعزالدين ضلي وعماد الطيار، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2011 ه، بابٌ ما جاء في علامة المنافق، حديث رقم 2823، ص933، إسناده ضعيف.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القول الثاني: يجب الوفاء بالوعد مطلقا

وقد ذهب إلى ذلك بعض الحنفية[1] وبعض المالكية[2] واختاره أبو بكر ابن العربي المالكي[3] وابن شبرمة[4] وصححه بن الشاط[5].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

1- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} [المائدة: 1]

2- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف:٢-٣]

3- {فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} [التوبة: 77]

4- ما جاء في السنة من جعل إخلاف الوعد من صفات المنافقين، ومن ذلك قوله ﷺ: «آيَةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ.»

وجه الدلالة: جعل إخلاف الوعد من صفات المنافقين يدل على وجوب الوفاء بالوعد.

5- ما في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَدْعُو في الصَّلاةِ ويقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ، فَقالَ له قائِلٌ: ما أكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ يا رَسولَ اللَّهِ مِنَ المَغْرَمِ؟ قالَ: إنِ الرجل إذا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، ووَعَدَ فأخْلَفَ.[6]»

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الاستدانة تجره إلى المعصية بالكذب في الحديث، والخلف في الوعد.

---

[1] – البلخي،، نظام الدين البرنهابوري البلخي، وجماعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، 1310 هـ، ج3، ص209.

[2] – القرطبي،، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964 م، ج11، ص116.

[3] –ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003 م، ج4، ص243.

[4] – ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456 هـ)، المُحلَّى بالآثار، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج6، ص278.

[5] – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت684ه)، الفروق، مع حاشية ابن الشاط، د ط، عالم الكتب، د ت، ج4، ص43.

[6] – البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الاستقراض، باب من استعاذ من الدين، حديث رقم 2397، ص264؛ النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (206 – 261 هـ)، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، حديث رقم 1325، ص 263.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القول الثالث: التفصيل

وهو أن الوعد يكون لازمًا يجب الوفاء به ويقضي القاضي به على الواعد إذا كان الوعد قد تم على سبب، ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء، فإن تم الوعد على سبب و لم يدخل الموعود له في مباشرة شيء فلا يكون لازمًا، وهذا هو المشهور عند المالكية، وقول ابن القاسم وسحنون، وعليه المدونة[1].

وأما إن تم الوعد على غير سبب، فإنه لا يكون لازمًا عندهم.

قال عليش المالكي[2]: "والقول بأنه يقضي بها إذا كانت على سبب وإن لم يدخل بسببها في شيء هو قول أصبغ في كتاب العِدَة."

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن: النصوص الشرعية بهذا الصدد قد تعارضت فمنها ما أوجب الوفاء بالوعد مطلقًا، وهي الأدلة التي ساقها موجبو الوفاء بالوعد، ومنها ما يجعل إخلاف الوعد من الكذب كحديث الموطأ وأبي داود، وقالوا: إن قوله تعالى: {كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف: 3] نزلت في قوم كان يقولون: جاهدنا وما جاهدوا، وفعلنا أنواع الخيرات وما فعلوا، ولا شك أن هذا محرم لأنه كذب، وأما كون مخلف الوعد منافقًا فهو محمول على حالة كون الإخلاف سجيةً له أو تعمدًا، فكان لابد من حمل هذه النصوص على خلاف ظاهرها وأن يجمع بين الأدلة، فيجب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد على سبب وباشره، ولا يجب فيما عدا ذلك، هكذا ذكر القرافي[3].

القول الراجح:

أن الوعد في الأصل غير ملزم قضاءً، لكنه واجب الوفاء ديانةً، ويصبح ملزمًا قضاءً إذا ترتب عليه ضرر للموعود له أو نشأ عنه التزام بسبب الوثوق به، وهذا الاتجاه هو مشهور مذهب مالك، وقد أخذ به عدد من الفقهاء المعاصرين، وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراراته، لكونه الأقرب إلى مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق، ورفع الضرر، وتحقيق العدالة بين المتعاملين.

المطلب الثاني: الفروق بين الوعد والعقد

بعد أن تناولنا في المطلب الأول تعريف الوعد الملزم وتمييزه عن الوعد غير الملزم وبيان أقوال الفقهاء في حكم إلزام الوعد، يأتي هذا المطلب للتركيز على الفروق بين الوعد والعقد وتنزيلها على عقد المرابحة في المصارف الإسلامية.

وتأتي أهمية دراسة هذه الفروق بين الوعد والعقد في أثرها المباشر على ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على كل منهما، إذ إن الوعد لا يترتب عليه في أصله التزامات مالية ولا آثار عقدية، بخلاف العقد الذي تنشأ عنه الحقوق والواجبات الشرعية من لزوم

---

[1] – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ، ج3، ص 208؛ عليش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ج1، ص255 ؛ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، مرجع سابق، ج8، ص18؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، مرجع سابق، ج4، ص43.

[2] – عليش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ج1، ص256.

[3] – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، مرجع سابق، ج4، ص43-45.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وضمان وانتقال ملكية، ويؤدي الخلط بين الوعد والعقد إلى اضطراب في تنزيل الأحكام، مما يفضي إلى فساد المعاملة وتحولها إلى وسيلة تُعطل مقصود الشريعة، وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى آثار هذه الفروق.

الفرع الأول: أثر الفروق بين الوعد والعقد على ترتيب الآثار الشرعية

اختلف الفقهاء في حكم إلزام الوعد تبعًا لاختلاف نظرهم في طبيعته وآثاره ومدى ترتب الالتزام عليه شرعًا، ويهدف هذا الفرع إلى عرض الفروق بين الوعد والعقد، وما يترتب على ذلك من آثار في التطبيقات المعاصرة.

أولًا: أثر اختلاف الطبيعة القانونية على ترتيب الآثار الشرعية

يظهر أثر اختلاف الطبيعة القانونية بين الوعد والعقد على ترتيب الآثار الشرعية من خلال النقاط الآتية:

النقطة الأولى: اختلاف الطبيعة القانونية بين الوعد والعقد وأثره في نشوء الالتزامات

عند التأمل في ماهية الوعد والعقد نجد اختلاف جوهري بينهما من حيث الطبيعة القانونية، وهو اختلاف ينعكس بوضوح على تكوين الالتزامات الشرعية والمالية، فالوعد لا يتجاوز كونه إخباراً عن إنشاء التزام بفعل مستقبلي، وهو لا يقوم على تبادل الإرادتين الذي يُعد الأساس الشرعي لانعقاد العقود[1]، ومن هنا، فإن الوعد لا ينشئ التزامًا لازمًا بمجرد صدوره، لأنه في أصله تعبير عن رغبة مستقبلية لا ترتب آثاراً ملزمة، بينما العقد فهو ربط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[2]، وعليه فإن العقد يُنشئ التزامًا كاملًا بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، وتحقق أحكامه كلها أو بعضها بمجرد انعقاده أو عند حلول شرطه، ويترتب عليه آثار شرعية مباشرة من انتقال الملك أو المنفعة، وقيام الحقوق والالتزامات بين الطرفين[3]، وهذا التباين يجعل الوعد غير صالح لإحداث الآثار التي تُنشئها العقود، ويمنع التعامل معه باعتباره أساسًا لإلزام مالي أو حق قضائي إلا بضوابط استثنائية تم التطرق لها في المطلب السابق عند ذكر أقوال الفقهاء في حكم إلزام الوعد، وعليه فإن إدراك هذا الفرق يمثل حجر الأساس في ضبط المعاملات، ويمنع اعتبار الوعد بمثابة عقد يُرتب التزامات لا تستند إلى إرادة ملزمة متبادلة.

النقطة الثانية: أثر اختلاف الطبيعة القانونية على ترتيب الآثار الشرعية للمعاملة

إن التفريق بين الوعد والعقد لا يقف عند حدود التعريف الاصطلاحي لهما، بل يتعداه إلى تأسيس الأحكام الشرعية التي تترتب على كل منهما، فالعقد متى انعقد صحيحًا مستوفيًا أركانه وشروطه، ترتب عليه انتقال الملكية أو ثبوت المنفعة، ووجب الوفاء بما تضمنه من شروط، وثبت به الضمان عند الهلاك أو العيب، وتقررت عبره الخيارات الشرعية، وتَحَمَّل بسببه أطرافه كامل الالتزامات المالية والمسؤوليات العقدية[4].

أما الوعد، فلا يُنشئ شيئًا من تلك الآثار، لأنه في أصله تعَهُّدٌ بالمستقبل غيرُ مُنشئٍ للعقد، ولا يملك بذاته قوة الإلزام التي يتحقق بها نقل الحقوق أو ثبوت الالتزامات المتبادلة، وعليه فلا يُوجِب ثمنًا ولا يُنقِلُ ملكًا، ولا يرتبُ التزامات مالية ولا ضمانات

---

[1] – مصلح، علي محمد علي، الوعد وأثره في الالتزام وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، الأردن، 1991م، ص 69.

[2] – الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 2004م، ج1، ص382.

[3] – مصلح، علي محمد علي، الوعد وأثره في الالتزام وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 69.

[4] – أبوزهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م، ص218–217؛ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج1، ص498–497.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

عقدية، ولا يُعتَبَرُ وثيقة قائمة مقام العقد، كما لا يُبنى عليه بيع ولا ينعقد به عقد ما لم تتحقق باقي أركانه وشروطه المقررة شرعًا.

ثانيًا: أثر الفروق العملية بين الوعد والعقد على المسؤولية الشرعية والضمان

يظهر أثر الفروق العملية بين الوعد والعقد على المسؤولية الشرعية والضمان من خلال النقاط الآتية:

النقطة الأولى: اختلاف نطاق المسؤولية الشرعية بين الوعد والعقد

اختلاف المسؤولية الشرعية المترتبة على الإخلال بالوعد مقارنةً بالإخلال بالعقد هي من أبرز الفروق العملية بينهما، فالإخلال بالعقد يحمل الطرف المخل تبعات شرعية كاملة، لأنه نقض التزامًا ملزمًا قائمًا على توافق إرادتين، وتترتب عليه آثار مالية وقانونية مقرّرة[1]، كحق الطرف الآخر في الفسخ أو المطالبة بالتعويض، ووجوب الضمان، وغير ذلك مما فصله الفقهاء في أبواب المعاملات، أما الوعد، فإن الإخلال به لا يستوجب في أصله ضمانًا ولا مسؤولية مالية، لأنه لا يُنشئ التزامًا لازمًا، ولا يثبت للموعود له حق ملزم على الواعد إلا إذا ترتب عليه ضرر بين أو كان الموعود قد بنى اعتمادًا ماليًا مباشرًا على ذلك الوعد كما فصل في ذلك بعض الفقهاء فيُلزم الواعد برفع الضرر[2]؛ لا بوصفه تنفيذًا للوعد، وإنما استنادًا إلى القواعد العامة في الضمان.

ويتبين من ذلك أن الوعد في أصله غير ملزم، وأن مسؤولية الواعد ليست مسؤولية عقدية، بل مسؤولية ضرر ناشئ عن فعله أو نكوله، وهو فارق جوهري يجسد توازن الشريعة بين عدم الإلزام في غير موضعه وصيانة حق المتضرر عند تحقق الضرر.

النقطة الثانية: اختلاف أحكام الضمان بين الوعد والعقد وتطبيقاتهما في التمويل الإسلامي

كما هو معلوم فإن العقد يترتب عليه ضمانات محددة قررها الفقهاء، مثل ضمان الهلاك والعيب، واستحقاق الثمن، ووجوب تنفيذ الالتزامات العقدية، أما الوعد، فباعتباره غير لازم، فإنه يخلو من هذه الأحكام ولا يترتب عليه الضمان ابتداءً، وتظهر أهمية هذا الفرق في التطبيقات المعاصرة للتمويل الإسلامي، كالمرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة؛ حيث تعتمد المصارف على الوعد في مرحلة الإعداد والتمهيد، بينما لا تنشأ آثار العقد ولا تنتقل الضمانات إلا عند إبرام البيع أو العقد الصحيح.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه:" بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه"[3].

---

[1] – الطالب، رمضان خلف، الإخلال في عقود المعاوضات المالية وأثره في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 2018م، ص166.

[2] – انظر البحث ص 17.

[3] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثاني، 1988م، قرار رقم (3،2)، ص1599.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وجاء في المعايير الشرعية: 2/2/3 "الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني: أن تخرج السلعة من ملك البائع، وتدخل في ذمة المؤسسة[1]".

وجاء في الدليل الشرعي للمرابحة في تأمين المبيع وتحمل مخاطر هلاكه ما يلي:

" تكون السلعة تحت مسؤولية البنك منذ حيازتها إلى حين بيعها للعميل وتسليمه إياها، واشترط الفقهاء دخول السلعة في ضمان البنك ولو للحظات لأن ذلك هو سبب استحقاقه الربح، والتأمين على سلعة المرابحة مسؤولية البنك في مرحلة التملك، فيجب عليه أن يقوم بهذا الإجراء على حسابه باعتباره مالكا للسلعة ويتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض إن حدث من حقه وحده وليس للعميل"[2].

وإذا اشترط تحمل الآمر تبعة التلف والهلاك ونحو ذلك انتفى الغرض من اشتراط قبض السلعة أصلا، و لم يكن للاشتراط فائدة، "لا يجوز تحميل الواعد بالشراء جميع المصاريف والعمولات، المتعلقة بخطاب الاعتماد في حالة عدم تنفيذ البائع الأصلي لالتزاماته"[3].

وهذا هو مقتضى الملك الحقيقي للسلعة أن يتحمل المتملك الضرر الحاصل من دخوله في العقد، وإخراج هذا الأمر من البائع وتحميله على المشتري مناقضة لما هو من أساسيات الملك، فيصير التمويل بالمرابحة عندها أقرب إلى الصورية.

الفرع الثاني: علاقة الفروق بمشروعية بيوع المصارف وتنزيلها على المرابحة

تجلى أهمية التمييز بين الوعد والعقد في أثره المباشر على مشروعية بيوع المصارف الإسلامية وسلامة تنزيلها الفقهي، ويهدف هذا الفرع إلى بيان علاقة هذه الفروق بتطبيقات المرابحة للآمر بالشراء، وأثرها في الحفاظ على صحتها ومقاصدها الشرعية.

أولًا: أثر الفروق بين الوعد والعقد في تقرير مشروعية بيوع المصارف الإسلامية

يتجلى أثر التمييز بين الوعد والعقد في كونه أساسًا لتقرير مشروعية بيوع المصارف الإسلامية وضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويهدف هذا الجزء إلى توضيح كيفية تأثير هذه الفروق على صحة الصيغ التمويلية وسلامة تطبيقاتها في الواقع المصرفي.

النقطة الأولى: أثر التمييز في منع التحايل المالي وضبط المعاملات المعاصرة

إن التفريق بين الوعد والعقد يمنع صور التحايل المالي والالتفاف على الضوابط الشرعية، لأن الخلط بينهما قد يفضي إلى ممارسات محظورة شرعًا، مثل إبرام البيع قبل التملك، أو تثبيت الثمن قبل تحقق سبب التمليك، أو تمرير معاملات محرمة تحت مظلة الوعد.

وقد أكدت المجامع الفقهية المعاصرة على ضرورة التعاقد مع الآمر بالشراء بعد التملك أو القبض، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: " بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب

---

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2017م، المعيار الشرعي رقم 8، ص211.

[2] – خوجه، عز الدين محمد، الدليل الشرعي للمرابحة، مراجعة د. عبدالستار أبوغدة، الطبعة الأولى، مجموعة دلة البركة، دون مكان، 1998م، ص26.

[3] – المرجع نفسه، ص22.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

شرعا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه"[1].

وجاء في المعايير الشرعية: 1/1/3 "يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكما بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض، كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح، إذا كان عقد الشراء الأول باطلا، لا يفيد ملكا تاما للمؤسسة"[2].

وجاء في المعايير الشرعية : 6/5/2 "يجوز للمؤسسة أخذ عربون بعد عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد"[3].

وهذا التمييز بإبقاء الوعد في نطاقه الطبيعي بحيث لا يرقى بذاته إلى مرتبة العقد المنشِئ للحقوق والالتزامات المالية المتبادلة يضبط مراحل التعاقد في الهياكل التمويلية للمصارف الإسلامية، ويمنع اضطرابها أو اختلال تسلسلها الشرعي، فلو تم التعامل مع الوعد على أنه عقد لازم، لأدى ذلك إلى هدم الضوابط الشرعية التي تحكم أطوار التمليك ومراحل البيع، وأوقع المؤسسات المالية في بيع ما لا تملك، أو في التزام بالثمن قبل قيام سببه الشرعي الصحيح، الأمر الذي يدخلها في عقود فاسدة أو معاملات ممنوعة تخالف أصول الشريعة وقواعد العقود.

وبناءً على ذلك، يتبين أن هذا التمييز الدقيق بين الوعد والعقد كان من أهم ما مكن المصارف الإسلامية من بناء صيغ تمويل متماسكة، منضبطة المراحل، متسقة مع أصول الفقه، حافظة لمصالح الأطراف، مانعة من الغرر والجهالة والتحايل المحظور، ومعززة للثقة في المعاملات المالية المعاصرة.

النقطة الثانية: أثر الفروق بين الوعد والعقد في منع قلب المرابحة إلى قرض ربوي

إن من أبرز الاشكالات التي قد تعترض المرابحة المصرفية المعاصرة شبهتها بالتحول الى قرض ربوي اذا لم تضبط بضوابطها الشرعية الدقيقة، وهنا تبرز أهمية التمييز بين الوعد والعقد في منع هذا الانحراف؛ إذ أن التعامل مع الوعد بوصفه عقدا ملزما يحول دور المصرف إلى مجرد ممول يمنح العميل مالًا ويسترده بزيادة، فتغدو المرابحة حينئذ قرضا بفائدة محرمة، أما إذا ظل الوعد وعدًا غير ملزم، و لم ينعقد البيع إلا بعد تملك المصرف للسلعة حقيقة، فإن العملية تكون بيعًا صحيحًا يقوم على ملكية المصرف للسلعة وتحمله لمخاطرها، محققا بذلك قاعدة "الغنم بالغرم"[4] ومتميزًا بوضوح عن القرض الربوي.

وبناء على ذلك، فان الفروق بين الوعد والعقد ليست مجرد نقاشات نظرية، بل هي الحد الفاصل بين بيع شرعي معتبر وقرض ربوي مستتر، والالتزام بهذه الفروق هو ما يجعل المرابحة بيعا تجاريًا حقيقيًا، وليست معاملة صورية تضاف فيها الأرباح الى رأس المال دون تحقق القبض او انتقال الملكية.

ثانيًا: أثر الفروق بين الوعد والعقد في تنزيل الأحكام على المرابحة وإدارة مخاطرها

---

[1] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثاني، 1988م، قرار رقم (3،2)، ص1599.

[2] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2017م، المعيار الشرعي رقم 8، ص209.

[3] – المرجع نفسه، ص209.

[4] – الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، قدم لها العلامة مصطفى الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1991م، ص374.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يكتسب التمييز بين الوعد والعقد أهمية عملية في تنزيل الأحكام الشرعية على صيغ المرابحة، وضبط مراحل تنفيذها، ويهدف هذا الجزء إلى توضيح أثر هذه الفروق في إدارة المخاطر المالية وضمان التزام المصرف والمشتري بالضوابط الشرعية أثناء المعاملة.

النقطة الأولى: أثر التمييز في تحديد مسؤوليات المصرف والعميل في المرابحة

يؤدي التمييز بين الوعد والعقد إلى ضبط لمسؤوليات كل من المصرف والعميل في التعاملات المصرفية، ففي مرحلة الوعد لا يتحمل المصرف أي التزامات عقدية تجاه العميل، كما لا يلتزم العميل بثمن ولا يرتبط بعقد بيع قائم.

وهذا الأمر يمنح المصرف مساحة فقهية وواقعية للتراجع عن شراء السلعة إذا طرأ ما يقتضي ذلك من تغيرات في الأسعار أو ظهور ضرر غير متوقع، كما يتيح للعميل حرية العدول قبل انعقاد العقد دون مؤاخذة أو مطالبة بالثمن.

أما إذا عومل الوعد معاملة العقد، فإن الطرفين يفقدان هذه المرونة، ويصبح كل منهما ملزمًا بالبيع والشراء قبل تحقق الملكية، وهو ما يفضي إلى فساد المعاملة شرعًا.

ومن هنا تأتي أهمية هذا التمييز إذ يسمح للمصرف بأن يمارس دوره الفقهي السليم بوصفه بائعًا حقيقيًا يتحمل مخاطر السلعة قبل بيعها، ويتيح للعميل الدخول في عقد المرابحة بوضوح وشفافية وفق الضوابط الشرعية المعتبرة.

النقطة الثانية: أثر الفروق في ضبط المخاطر وتحقيق مقاصد الشريعة

التمييز العملي بين الوعد والعقد يضبط المخاطر المالية ويمنع وقوع الظلم بين الأطراف، لأن اعتبار الوعد عقدًا يُدخل الأطراف في مخاطر تتعلق بالالتزام قبل تحقق الملك أو القدرة على التنفيذ، أما التزام المصارف بالتمييز الدقيق بين الوعد والعقد في مراحلهما المختلفة، فقد أنتج صيغًا تمويلية منسجمة مع المقاصد الشرعية، خصوصًا في حماية الأموال، ومنع الضرر، وتحقيق العدالة في توزيع المخاطر، ففي المرابحة يتحمل المصرف مخاطر السلعة بعد شرائها[1]، بينما لا يتحمل العميل شيئًا إلا عند تحقق العقد، وهذا يمنع وقوع الربا الصريح أو الخفي، ويحفظ العقد من الفساد.

كما أن الفصل بين الوعد والعقد يساعد على بناء ثقة أكبر بين المتعاملين، لأن كل طرف يعرف بالضبط حدود مسؤوليته الشرعية والمالية في كل مرحلة من مراحل العقد، وهكذا يتحقق مقصد الشريعة في ضبط المعاملات، ومنع التلاعب، وتحقيق العدالة، ومنع أكل أموال الناس بالباطل.

المبحث الثاني: تكييف الوعد الملزم في المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

يعتبر تكييف الوعد الملزم في المرابحة للآمر بالشراء أحد أبرز الإشكالات الفقهية في المعاملات المصرفية المعاصرة، لما يترتب عليه من آثار شرعية تمس جوهر العقد وحقيقته، فالوعد في هذه الصيغة لا يعد مسألة شكلية أو إجرائية، بل هو الركيزة التي ينبني عليها انتقال المصرف من مجرد ممول إلى بائع حقيقي يتحمل مخاطر التملك والضمان قبل البيع، فإن حصل الخلل في تكييف الوعد أو الخلط بينه وبين العقد فإنه سيؤدي إلى اضطراب في ترتيب الآثار الشرعية، وقد يفضي إلى صور من البيع قبل التملك أو الالتزام بالثمن قبل تحقق سببه الشرعي.

وهنا تبرز الحاجة إلى دراسة هذا المبحث للوصول إلى تصور فقهي منضبط يحقق مقاصد الشريعة ويواكب متطلبات الواقع المصرفي.

[1] – خوجه، عز الدين محمد، الدليل الشرعي للمرابحة، مرجع سابق، ص165.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

تعد المرابحة للآمر بالشراء من أبرز صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية المعاصرة، لما تتميز به من وضوح في الهيكلة وسهولة في التطبيق وقدرة على تلبية حاجات الأفراد والمؤسسات مع الالتزام بالإطار الشرعي العام للبيع، وقد نشأت هذه الصيغة استجابة لتطور المعاملات المالية الحديثة، حيث يجتمع فيها عنصر الوعد السابق على العقد، مما جعلها محلا للنظر الفقهي من حيث حقيقتها الشرعية وحدود مشروعيتها.

ولا يقتصر البحث في المرابحة للآمر بالشراء على بيان تعريفها أو صورتها التطبيقية فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى ذكر المراحل التي تمر بها منذ طلب العميل إلى إبرام عقد البيع، وبيان شروطها من خلال قرارات المجامع والهيئات الشرعية.

ويكتسب هذا المطلب أهميته لكونه الأساس الذي ينبني عليه النقاش المتعلق بتكييف الوعد الملزم، إذ لا يمكن تصور الحكم على الوعد دون فهم دقيق لطبيعة المرابحة المصرفية وضوابطها الشرعية كما قررها الفقهاء وأقرتها المجامع الفقهية المعاصرة.

الفرع الأول: مفهوم المرابحة للآمر بالشراء وقرارات المجامع والهيئات الشرعية فيها

تُعد المرابحة للآمر بالشراء إحدى صيغ التمويل الرئيسية في المصارف الإسلامية، لما لها من دور في تمكين العملاء من اقتناء السلع وفق الضوابط الشرعية، ويهدف هذا الفرع إلى عرض مفهومها، واستعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المجامع والهيئات الشرعية المتعلقة بتنظيم هذه الصيغة وضمان مشروعية تطبيقها.

أولاً: مفهوم المرابحة للآمر بالشراء

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بيع المرابحة للأمر بالشراء بأنه: "بيع المؤسسة إلى عميلها الأمر بالشراء سلعة بزيادة محددة على ثمنها، أو تكلفتها، بعد تحديد تلك الزيادة في الوعد، وتسمى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة العادية، وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضاً، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل"[1].

وعرفها الدكتور رفيق يونس المصري: "بأن يتقدم الراغب بشراء سلعة إلى المصرف، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته للمال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي، ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى"[2].

وعرفها الدكتور محمد عثمان شبير: طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أو المصرف أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية"[3].

---

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2017م، المعيار الشرعي رقم 8، ص108.

[2] – المصري، رفيق يونس، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1409هـ، العدد5، ج5، ص841.

[3] – شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، ص264.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعُرفت بأنها: «طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف، يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين، الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليهما مسبقاً»[1].

ويمكن استخلاص تعريف مختار لبيع المرابحة للآمر بالشراء بأنها: "بيع الطرف الأول (البائع) للطرف الثاني (المشتري) سلعةً معلومة، بنسبة ربح معلومة، سبق أن اشتراها البائع لهذا الغرض، بناءً على أمر المشتري.

ثانيًا: قرارات المجامع والهيئات الشرعية في المرابحة للآمر بالشراء

حظيت المرابحة للآمر بالشراء باهتمام واسع من المجامع الفقهية المعاصرة، التي أصدرت بشأنها جملة من القرارات الضابطة لمسارها الشرعي، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة بالكويت (1988م) جواز هذه الصيغة بشرط أساس يتمثل في تملك المصرف للسلعة وقبضه لها قبضًا حقيقيًا قبل بيعها للعميل، كما نصّ القرار على أن الوعد من العميل يعد التزامًا أدبيًا في الأصل، ويمكن إلزامه عند وقوع ضرر فعلي على المصرف، دون السماح بالتعويض عن الربح المتوقع، بل عن الخسارة المحققة فقط، وأوصى المجمع في دورته بما يلي[2]:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

أولًا :أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانيًا :أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

وذهبت الهيئات الشرعية في المصارف، كهيئة بيت التمويل الكويتي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، إلى تأكيد الضوابط نفسها، مع تشديد خاص على ضرورة ثبوت الملكية باسم المصرف، ووجوب القبض الحقيقي أو الحكمي، وبيان أن الوعد المنفرد قد يكون ملزمًا إذا اقتضته مصلحة معتبرة تمنع الضرر.

جاء في المعيار 2/1/1 :"للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع"[3].

وجاء في المعيار 3/1/1 : "يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد المرابح مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة محل المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكمًا بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض، كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلاً لا يفيد ملكًا تامًا للمؤسسة"[4].

وفي المعيار 1/4 : "لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة مبرمًا تلقائيًا بمجرد تملكها السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المرابحة"[5].

---

[1] – ملحم، أحمد سالم عبدالله، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 1989م، ص79.

[2] – الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 1997م، ج7، ص5156.

[3] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، 2017م، ص203.

[4] – المرجع نفسه، ص209.

[5] – المرجع نفسه، ص 212.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما جاء في قرار لجنة الفتوى الأردنية[1]:

«يقوم أصل هذه المسألة على واقع الحاجة المعروفة لدى الناس، وذلك من ناحية وجود الرغبة لاقتناء السلع والآلآت أو المواد الخام، دون أن يكون لدى من يحتاجون هذه الأشياء الثمن النقدي الكافي للدفع الفوري، ويتمثل الوجه الشرعي لسد هذه الحاجة في الصورة التي أبرزها الإمام الشافعي في كتاب الأم حول جواز بيع المرابحة في السلع التي يعينها المشتري، وذلك عن طريق تكليف المأمور بشراء المطلوب على أساس الوعد من الآمر بشراء هذا الشيء حسب الربح المتفق عليه».

وذهبت ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في المدينة المنورة خلال الفترة 30-27 يونيو 1981م إلى تأكيد ما ورد في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت مع ما تضمنه من تحفظات بالنسبة للإلزام، ونصه كما يلي[2]:

" يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعا طالما أنه كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد، وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو للمصرف أو لكليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه".

ويبرز من مجموع هذه القرارات أن المشروعية الشرعية للمرابحة للآمر بالشراء قائمة على ثلاثة أركان جوهرية: تحقق الملكية والقبض، ودخول السلعة في ضمان المصرف، والتزام الوعد بما يمنع الضرر دون أن ينقلب إلى عقد سابق لأوانه، وهي ضوابط تجعل هذه الصيغة مماثلة للبيع الحقيقي الذي تقوم عليه المعاملات المشروعة.

الفرع الثاني: شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء وآلية تطبيقها في المصارف الإسلامية

يرتكز نجاح بيع المرابحة للآمر بالشراء على استيفاء شروطه الشرعية وتطبيقها بدقة في المصارف الإسلامية لضمان صحة العقد ومشروعيته، ويهدف هذا الفرع إلى بيان هذه الشروط وتوضيح آلية تنفيذها عمليًا ضمن الصيغ التمويلية المعتمدة.

أولاً: شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء

يشترط في بيع المرابحة للآمر بالشراء إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في أي عقد بيع ما يلي[3]:

1- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوماً للأمر بالشراء بما في ذلك المصروفات المعتبرة (المصروفات التي يعتبرها الفقهاء من تكلفة السلعة على البائع).

2- أن يكون الربح معلوماً للطرفين، لأنه جزء من الثمن.

3- أن يكون العقد الأول صحيحاً (أن يكون شراء البنك للسلعة من مالكها الأول عقداً صحيحاً لا غبار عليه من الناحية الشرعية).

---

[1] – الحنيطي، هناء محمد هلال، بيع العينة والتورق، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2012م، ص142.

[2] – أبوغدة، عبدالستار، وعزالدين محمد خوجة، قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الطبعة السادسة، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، جدة، 2001م، ص 22.

[3] – الوادي، محمود حسين، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، طبعة منقحة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2022م، ص174.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

4- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

كأن يشتري البنك الإسلامي (المشتري الأول) البضاعة بجنسها (قمح مقابل قمح أو ملح مقابل ملح أو ذهب مقابل ذهب) فلا يجوز في هذه الحالة بيعها بجنسها مرابحة؛ لأن الزيادة في هذه الحالة تكون ربا بدون شك.

ثانيًا: آلية تطبيق المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

تتم آلية تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية كما يلي[1]:

1- تقديم طلب بيع مرابحة للأمر بالشراء للبنك الإسلامي من قبل العميل، يحدد فيه السلعة التي يرغب بشرائها من حيث النوع والصفة والكمية، وعادة ما يحتوي الطلب على معلومات أخرى مثل الثمن النقدي للبضاعة في السوق واسم الآمر بالشراء ومهنته والطريقة التي سيدفع بها الثمن ونسبة الربح التي سيدفعها الأمر بالشراء للبنك.

2- يقوم البنك الإسلامي بدراسة هذا الطلب والاستعلام عن العميل (سمعته خبرته، مركز المالي ... الخ) وتختلف دراسة الطلب من عميل لآخر حسب حجم التمويل وأهميته وطبيعة السلعة.

3- في حال موافقة البنك الإسلامي على الطلب يتم إبلاغ العميل بحيثيات الموافقة، فإن وافق يتم توقيع وعد بين الطرفين على أن يشتري البنك الإسلامي السلعة المطلوبة ويبيعها للأمر بالشراء بالشروط المتفق عليها.

4- يبدأ البنك الإسلامي بإجراءات شراء البضاعة، وقد يقوم الأمر بالشراء أحيانا بتوجيه البنك للشراء من تاجر معين عن طريق إحضار فاتورة عرض من التاجر

للبنك أو تسهيل اتصال البنك والتاجر ببعضهما، ولا بد في هذه المرحلة من قيام البنك بإتمام عقد البيع مع التاجر بحيث تنتقل ملكية السلعة من البائع إلى البنك.

5- يقوم البنك الإسلامي بإبلاغ عميله الآمر بالشراء بأن البضاعة جاهزة للتسليم، فيتم توقيع عقد البيع بين البنك (مالك السلعة) والآمر بالشراء إضافة إلى توقيع أي مستندات أخرى لإثبات حقوق الطرفين مثل توقيع الكمبيالات والكشوف اللازمة.

6- يقوم البنك بتسليم الآمر بالشراء السلعة حسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها. وفي حال مخالفتها للمواصفات يتحمل البنك كامل المسؤولية حتى في حالة الإلزام بالوعد.

المطلب الثاني: تكييف الوعد الملزم في عقود المرابحة للآمر بالشراء وضوابطه الشرعية

إن الوعد السابق على عقد البيع في المرابحة ليس مسألة جزئية في فقه المعاملات، بل يمثل محوراً أساسًا في بناء المرابحة المصرفية المعاصرة، وتتوقف عليه سلامة تكييفها الشرعي، فمتى اختل التكييف تحولت العملية إلى صورة من صور التحايل، يحصل فيها المصرف على زيادة على قرض لا يقابله ضمان ولا ملكية ولا قبض، وهو ما يعد من جوهر الربا الذي جاءت الشريعة بتحريمه قطعًا.

ومن هنا تأتي أهمية بيان التكييف الفقهي للوعد الملزم في التطبيق المصرفي، والضوابط الفقهية التي يجب الالتزام بها في المرابحة المصرفية والتي سيتم تناولها في هذين الفرعين:

[1] – الوادي، محمود حسين، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، طبعة منقحة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2022م، ص175.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفرع الأول: تكييف الوعد الملزم في عقود المرابحة المصرفية

يكتسب تكييف الوعد الملزم أهمية كبيرة في عقود المرابحة المصرفية لما له من أثر مباشر في صحة العقد ومشروعيته الشرعية، ويهدف هذا الفرع إلى تحليل طبيعة الوعد الملزم وضوابطه وفق الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصرفية الإسلامية.

أولًا: الوعد كآلية لضبط الالتزام دون إنشاء بيع

استُعمل الوعد الملزم في المصارف الإسلامية بوصفه أداةً تنظيمية تمنع تراجع العميل بعد تعهده، وتُحقق الاستقرار التعاقدي، دون أن ينشأ عنه بيعٌ لازم أو انتقال ضمان أو ثبوت ثمن، فهو يتأسس على ما قرره فقهاء المالكية[1] من جواز إلزام الوعد عند ترتب الضرر، فيُضمن الضرر عند التسبب دون تنفيذ الوعد عينِه.

وبهذا الاستعمال يُعَدُّ الوعد مرحلة تمهيدية تُعبر عن رغبة العميل في تملك السلعة مستقبلًا، ولا يُقصد بها ابتداءً إنشاء العقد، ولذلك فإنه لا يتضمّن تحديدًا ملزمًا للثمن ولا للأجل، ولا نقلًا للضمان.

فجميع هذه الآثار لا تترتب إلا بعد أن يشتري المصرف السلعة لنفسه أولًا، ويتحمل تبعة الهلاك خلالها، ثم يبيعها للعميل بثمن معلومٍ وربحٍ معلوم وفق قواعد المرابحة الصحيحة.

ومن هنا نصت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) على أن غرض الوعد الملزم هو حماية المصرف من الضرر الفعلي فقط، فوظيفته في هذه المرحلة هي منع نكول العميل[2] دون إنشاء التزامٍ بثمنٍ أو نقل مخاطرة، تطبيقًا لقاعدة: "الضرر يزال"[3].

وعليه فالوعد الملزم بحدوده الصحيحة لا يُناقض قواعد الشريعة ولا مقاصدها، بل هو وسيلة لحماية الحقوق ومنع النزاع، شريطة ألا يخالطه ما يرفعه إلى منزلة العقد الملزم قبل محله الشرعي.

ثانيًا: الوعد كعقد بيع مستتر

على الرغم من أن الوعد في المرابحة المصرفية بُني ابتداءً ليكون أداة تنظيمية تحفظ حقوق المصرف وتحد من نكول العملاء، إلا أن التطبيقات الواقعية داخل كثيرٍ من المؤسسات المالية قد تؤدي إلى انحراف خطير في تكييف هذا الوعد؛ إذ يتحول الوعد إلى بيع مُقنّع يتم في وقتٍ سابق عن تملك المصرف للسلعة، وبذلك يقع التمويل الإسلامي في دائرة الربا المغلف بصورة بيع، فحين تتضمن وثيقة الوعد ثمنًا نهائيًا ملزمًا وأجلًا محددًا، وتُلزم العميل بالشراء من المصرف بمجرد توقيعه، ثم لا يتحمل المصرف بعد ذلك أي مخاطرة في الملك أو تبعة الهلاك، فإن ذلك يُفوِّت الاسترباح الشرعي الذي تقرره القاعدة: "الربح مقابل الضمان"[4].

---

[1] – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج3، ص 208؛ عليش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ج1، ص255 ؛ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، مرجع سابق، ج8، ص18؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، مرجع سابق، ج4، ص43.

[2] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، مرجع سابق، ص208.

[3] آل بورونو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، 1996م، ص258.

[4] – شخار، أبونصر بن محمد، قاعدة الربح بالضمان، الطبعة الأولى، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان، 2015م، ص9.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وهذا يجعل المرابحة تتحول إلى قرض بزيادة مقابل الأجل، وهو عين الربا وإن احتفظ بصورة البيع، فالعبرة ليست بالألفاظ وإنما بالحقيقة والمعاني[1]، كما قرره الفقهاء في قواعدهم الأصولية.

ومن مظاهر هذا الانحراف أن المصرف لا يتملك السلعة حقيقةً ولا يقبضها قبضًا معتبرًا بل تتحول المعاملة إلى تمرير أوراق شكلية دون تحمل مخاطر، فتنتفي علة الإباحة، ويظهر المقصد المحرم، ويزداد الأمر خطورة عندما يتضمن الوعد غرامات مالية على تأخر العميل بعد الوعد، فتدخل هذه الزيادة في معنى الزيادة في الدَّين لأجل الزمن، وهو ربا النسيئة المحرّم[2] بالإجماع، ومما يزيد انكشاف هذا الخلل أن التطبيق العملي لوثيقة الوعد في بعض المصارف يجعلها ملزمة للطرفين معًا (المصرف ملزم بالبيع والعميل ملزم بالشراء) دون وجود شرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، وهذا في الحقيقة عقد بيع مؤجل وليس وعدًا، لكنه مغلف بغلافٍ شكليٍّ لإخفاء الربح المرتبط بالأجل، وهذه الصورة تبطل شرط التمليك قبل البيع وتهدم مسألة الضمان التي بها تتميز المصارف الإسلامية عن الربوية، ولهذا جاء موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره واضحًا وصريحًا بأن: "المواعدة تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه"[3].

وهذا القرار هو التطبيق العملي لاجتهادات الفقهاء التي قضت بأن إلزام الوعد إنما يكون بقدر الضرر الفعلي فقط لا الربح المحتمل، لأن اعتبار الربح في هذه المرحلة تأسيس للربا.

ومن هنا يتضح الضابط الحاكم لهذه المسألة:

أنه كلما ازداد الوعد قربًا من العقد في خصائصه ابتعدت المرابحة عن المشروعية واقتربت من التحايل الربوي، فمقياس صحة المرابحة ليس ما يُكتب في الأوراق، بل من يتحمل المخاطرة، فإن كان المصرف يتحملها حقيقةً فالمرابحة تكون صحيحة، وإن كان العميل يتحملها قبل الملك والقبض فتكون المرابحة قرض بربا مستتر.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للوعد الملزم في عقود المرابحة المصرفية

يكتسب الالتزام بالضوابط الشرعية للوعد الملزم أهمية بالغة في ضمان مشروعية عقود المرابحة المصرفية وسلامة تطبيقاتها العملية، ويهدف هذا الفرع إلى بيان هذه الضوابط وكيفية مراعاتها لضمان توافق الوعد مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

أولًا: أن يبقى الوعد التزامًا منفردًا لا متبادلًا

ذلك أن الإلزام المتبادل بالبيع والشراء قبل تحقق الملك يؤسس بيعًا كاملًا ولو تحت اسم الوعد، وهو ما نهت عنه الشريعة في قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[4].

---

[1] – البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، الطبعة الخامسة، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 2003م، ج1، ص74.

[2] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص232.

[3] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثاني، 1988م، قرار رقم (3،2)، ص1600-1599.

[4] – أبوداود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1980م، ج3، ص283، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث 3503، حديث صحيح.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فالبيع لا يتحقق إلا باجتماع الإيجاب والقبول، فإذا وُجد الإلزام المتبادل جرى الوعد مجرى العقد في الحقيقة ولو خالف الاسم، ولهذا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن الوعد الملزم يجب أن يكون من طرف واحد فقط[1].

ثانيًا: عدم ذكر الثمن النهائي والأجل الملزم قبل البيع

لأن ذكر الثمن والأجل على وجه لازم في الوعد ينشئ التزامًا ماليًّا على ذمة العميل قبل تحقق بيع صحيح، فيتحوّل الوعد إلى بيع مؤجّل فعلي، مما يفوت شرط الضمان الحقيقي على المصرف ويحول الربح إلى زيادة ربوية مقابل التأجيل، فالثمن لا يثبت لازمًا إلا بعد تمام البيع لا قبله.

ثالثًا: أن يتحمل المصرف تبعة الهلاك والضمان خلال مدة ملكه للسلعة

كنتيجة طبيعية للتملك الحقيقي، يجب أن تكون السلعة في ضمان المصرف طوال الفترة ما بين شرائه لها وقبل بيعها وتسليمها للزبون فلو تلفت أو هلكت في هذه الفترة (لسبب لا يد للزبون فيه)، فإن الخسارة تقع على المصرف وحده، وهذا هو الفيصل بين البيع المشروع والقرض الربوي، أي أن أي شرط أو إجراء يحمّل الزبون تبعة الهلاك في هذه المرحلة يبطل المعاملة شرعاً لأنه يناقض مبدأ "الخراج بالضمان"[2].

رابعًا: منع الغرامات الربوية على التأخير

في حال تأخر الزبون عن سداد الأقساط، لا يجوز للمصرف فرض أي زيادة على أصل الدين كغرامة تأخير،[3] لأن ذلك هو عين ربا الجاهلية (ربا النسيئة) ويمكن للمصارف الإسلامية اللجوء إلى وسائل أخرى مشروعة لحث المدين المماطل على السداد، مثل اشتراط التبرع بمبلغ معين للجهات الخيرية في حال التأخير، أو اللجوء إلى القضاء.

خامسًا: توثيق الملك والقبض الحقيقي لا الصوري

يجب على البنك أن يشتري السلعة لنفسه شراء حقيقياً، وأن يقبضها قبضاً حكمياً (كتسلم مستندات الملكية والشحن) أو فعلياً (بنقلها إلى مخازنه أو مخازن طرف ثالث لحسابه) حسب طبيعة السلعة وأعراف التجارة، وهذا يعني انتقال ملكية السلعة وضمانها بالكامل إلى البنك، ولا يكفي مجرد دفع الثمن نيابة عن الزبون أو تحويل الفواتير باسم البنك دون انتقال حقيقي للملكية والمخاطر[4].

الخاتمة:

شكلت دراسة تكييف الوعد الملزم في المرابحة للآمر بالشراء وأثره في صحة العقد محاولة لبيان أثر تكييف الوعد الملزم في المرابحة للآمر بالشراء على سلامة التطبيق ومشروعيته الشرعية، من خلال تحليل صيغته الفقهية وضوابط استخدامه في المصارف الإسلامية، وقد تناولت الدراسة أبرز الإشكالات التي يثيرها الوعد عند اقترابه من دائرة التعاقد، وما يترتب على ذلك من

---

[1] – المرجع نفسه، ص 1599.

[2] – الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص83.

[3] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص216.

[4] – زيني، زين محمد، خواطر حول عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2025م، المجلد12، العدد1، ص158-174.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

احتمالات الصورية والتحايل، وصولاً إلى مجموعة من الضوابط والمعايير التي تكفل ضبط الوعد في المرابحة المصرفية، وفيما يأتي أبرز النتائج التي خلص إليها البحث والآفاق المقترحة:

أولا: النتائج

توصل البحث إلى عدد من النتائج المهمة، من أبرزها:

1- أن الوعد الملزم لا يُعد عقداً مُنشِئاً للالتزام، بل هو تعهد مستقبلي يُلزم عند الضرر فقط، وأي محاولة لجعله عقداً لازماً يغير طبيعته الشرعية ويؤثر في صحة التكييف الفقهي للمرابحة.

2- تقتصر حدود الإلزام على التعويض عن الضرر الحقيقي دون أن يؤدي إلى تثبيت الثمن أو ضمان الهلاك، إذ إن أي توسع في الإلزام يُحول الوعد إلى بيع مستتر قبل تحقق الملك والقبض.

3- أن الإفراط في إلزام الوعد يضعف تحقق الملكية الحقيقية للمصرف وينقل المخاطر إلى العميل قبل البيع، مما يفقد المرابحة مشروعيتها، بينما يجب أن يبقى المصرف مالكاً ضامناً للهلاك حتى إبرام العقد.

4- ضرورة الالتزام بضوابط شرعية واضحة، أهمها الفصل بين الوعد والعقد، وعدم تثبيت الثمن قبل التملك، وتحمل المصرف لمخاطر السلعة، وصياغة الوعد بما يمنع الصورية والتحايل طبقاً لقرارات المجامع الفقهية.

5- أنه كلما ازداد الوعد قربًا من العقد في خصائصه ابتعدت المرابحة عن المشروعية واقتربت من التحايل الربوي، فمقياس صحة المرابحة ليس ما يُكتب في الأوراق، بل من يتحمل المخاطرة.

ثانيا: آفاق البحث

انطلاقًا من الدراسات السابقة وما توصلت إليه الدراسة، تفتح هذه النتائج آفاقًا رحبة أمام الباحثين في مجال الفقه والمالية الإسلامية المعاصرة، وتمثل قاعدة لتطوير الدراسات المستقبلية، ومن أبرز الاتجاهات المقترحة للبحث مستقبلاً:

1. يفتح البحث المجال لتطوير نماذج تعاقدية جديدة تقلل الاعتماد على الوعد الملزم، وتعزز الملكية الحقيقية للمصرف، مما يحد من الصورية ويحقق مقاصد الشريعة في المعاملات.

2. يتيح الموضوع إجراء دراسات ميدانية مقارنة بين المصارف في الدول المختلفة لقياس مدى التزامها بضوابط الوعد، وتحليل أثر الإلزام على المخاطر والمشروعية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- آل بورونو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، 1996م.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003 م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456 هـ)، المُحلّى بالآثار، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه د محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،1392 هـ، 1972م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1980م.
- أبوزهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م.
- أبوغدة، عبدالستار، وعزالدين محمد خوجة، قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الطبعة السادسة، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، جدة، 2001م.
- أنس، مالك، الموطأ، تحقيق كُلال حسن علي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2009م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: أبوصهيب حسان عبدالمنان الجبالي الكرمي، طبعة جديدة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2012م.
- البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، الطبعة الخامسة، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 2003م.
- البلخي، نظام الدين البرهانبوري البلخي، وجماعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، 1310 هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (209 – 279 هـ)، سنن أبي الترمذي، خرج أحاديثه وعلق عليه ياسر حسن وعزالدين ضلي وعماد الطيار، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2011 ه.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد (ت 1088 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت 945هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1984م.
- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 2008م.
- حماد، نزيه، نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 2010م.
- الحنيطي، هناء محمد هلال، بيع العينة والتورق، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2012م.
- خوجة، عز الدين محمد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، راجعه د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى، نشر مجموعة دلة البركة، 1993م.
- خوجه، عز الدين محمد، الدليل الشرعي للمرابحة، مراجعة د. عبدالستار أبوغدة، الطبعة الأولى، مجموعة دلة البركة، دون مكان، 1998م.
- الرصاع، محمد الأنصاري (ت: 894ه)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1984م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 1997م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 2004م.
- زيني، زين محمد، خواطر حول عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد12، العدد1، 2025م.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (202 - 275 هـ)، سنن أبي داود، خرج أحاديثه وعلق عليه ياسر حسن وعزالدين ضلي وعماد الطيار، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2013 ه.
- السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي (ت 483 هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، 1913م.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
- شخار، أبونصر بن محمد، قاعدة الربح بالضمان، الطبعة الأولى، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان، 2015م.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت 1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دون طبعة، دار المعرفة، د ت.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت 855 هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م،
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت684ه)، الفروق، مع حاشية ابن الشاط، د ط، عالم الكتب، د ت.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الأولى، مطبعة الجمالية، مصر، 1327 - 1328 هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثاني، 1988م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (717 - 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1955م.
- المصري، رفيق يونس، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد5، ج5، 1409ه.
- مصلح، علي محمد علي، الوعد وأثره في الالتزام وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، الأردن، 1991م.
- ملحم، أحمد سالم عبدالله، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 1989م.
- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، قدم لها العلامة مصطفى الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1991م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق الشيخان عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (206 - 261 هـ)، صحيح مسلم، اعتنى به ياسر حسن وعزالدين ضلي وعماد الطيار، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2019م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2017م.
- الوادي، محمود حسين، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، طبعة منقحة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2022م.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/